

## القصاص حكم وأسرار

الحمد لله الذي بهرت حكمته العقول والألباب، وما خالفها هو الباطل، له الحكمة البالغة في خلقه وأمره، وله الحجة الدامغة، اقتضت حكمته سبحانه شرع كل حد مناسب للجرم الذي ارتكبه الإنسان، ومما شرع سبحانه لعباده «القصاص» وبيّن حكمته سبحانه بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة..﴾ [البقرة: ١٧٩] فيالقصاص تطمئن النفوس، ويسود الأمة الأمن، وتحيا المجتمعات، وتزول الكراهية والبغضاء، لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات، كما قال سعد بن ناسب لما أصاب دماً وهرب فعاقبه أمير البصرة بهدم داره بها:

ساغسل عني العار بالسيف جالِباً  
علي قضاء الله ما كان جالِباً  
وأذهل عن داري وأجعل هدمها  
لعرض من باقي المزمة حاجِباً  
ويصغر في عيني تلادي إذا انثنت  
يميني بإدراك الذي كنت طالِباً (١)

ولو ترك الأمر للأخذ بالثار كما كان عليه أهل الجاهلية، لأسرف الناس في القتل، وعظم الأمر، واشتدت الفتنة، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب..﴾ [البقرة: ١٧٩] أي: تحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا روي القاتل مفتولاً اندعر بذلك غيره، وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار

(١) التحرير والتنوير للإمام ابن عاشور ٢/ ١٤٥.

ما يدل على حكمة الحكيم الغفار» (٢)

قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري - رحمه الله - هذا تعليل لمشروعية القصاص وحكمته ذات النتائج الحسنة وبيان الأسباب والحكم لوضع الأحكام العملية كإقامة البراهين والدلائل لإثبات المطالب العقلية، لأن حقيقة التعليل يُعرف بها الحق من الباطل، ويُعرف العدل من الجور، ويُعرف ما يتفق مع المصالح الإنسانية، وبذلك يكون الحكم له موقع في النفوس، فتنبعث على المحافظة عليه والرغبة في تنفيذه، وهذه الآية الكريمة قد بينت حكمة القصاص بأسلوب عظيم رفيع لا يسامى، وعبارة مهذبة لا تحاكي» ا. هـ (٣)، ثم إن هذا الجزء من الآية ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ مع إيجازها إلا أنها وصلت إلى أعلى درجات الإعجاز والبلاغة، فقد كان العرب يفتخرون بالحكمة المشهورة عن بعض بلغائهم، وهي «القتل أنفى للقتل» حتى قُتلوا بها، وقد قيل قبلها حكم أخرى بنفس المعنى لبعض البلغاء، كقولهم: قتل البعض أحياء للجميع، وقولهم: أكثروا القتل ليقل القتل، فأجمعوا على أن هذه الحكمة «القتل أنفى للقتل» أبلغها، ولكن ما إن جاءتهم هذه الآية التي بهرتهم بإيجازها وبلاغتها، واشتملت على معانٍ لا تخطر على بال أبلغ بلغائهم، وأفصح فصحاءهم، فكانت حجة دامغة عليهم وحكمة سامية منقطعة النظير. (٤)

وقد تناقش المفسرون في بيان التفاوت في البلاغة بين تلك الحكمة العربية ولفظ شطر الآية المقصودة فأوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر وجهاً، وإليك أيها القارئ بعض تلك الوجوه:

- ١ - أن قوله ﴿في القصاص حياة﴾ أكثر اختصاراً من قولهم «القتل أنفى للقتل».
- ٢ - في قولهم «القتل أنفى للقتل» تكرير لفظ القتل وليس قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ كذلك.
- ٣ - انحصار الردع في قولهم «القتل أنفى للقتل» على القتل فقط، أما قوله تعالى ﴿في القصاص حياة﴾ فهو شامل ليفيد الردع عن القتل وعن سائر الجراح وأنواع الاعتداء وأشمل.
- ٤ - أن القتل ظلماً لا يكون نافعياً للقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، بينما القصاص ينفي

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ١/١٣٣.

(٣) صفوة الآثار للشيخ عبدالرحمن الدوسري ٣/٤٢.

(٤) الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٧٣، جامع البيان للطبري ٢/١١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٢، التفسير الكبير للرازي ٥/٤٠، روح المعاني للأوسى ٢/٧٦، الدر المنثور للسيوطي ١/٣١٥، معالم التنزيل للبخاري ١/١٩١، محاسن التاويل للقاسمي ١/٤٤٨، الباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٣/٢١٤، فتح القدير للشوكاني ١/٢٦٩، صفوة الآثار للدوسري ٣/٤٢، زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨١.

القتل، فظاهر قولهم باطل، أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً، فظهر التفاوت بين الآية وكلام العرب. (٥)

قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري - رحمه الله: ولا شك أن هذه الآية أبلغ مما يتصوره المتصورون، وكلماتها أوجز، وأنها أفادت حكماً لم تكن تعرفها العرب ولا تسير عليها ولم يطلبها أحد من عقلائهم وأدبائهم، وهي المساواة في العقوبة، وبيان أن في تحقيقها الحياة الطيبة والأمن والاستقرار وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، وأما ما ينطوي عليه كلام العرب، مما معناه الأمر بالقتل ليقل القتل أو ينتفي فمقصدهم فيه الإسراف في قتل القبيلة المعتدية لتضعف بنقص رجالها، فلا تكثر على الأخذ بالنار، فيكون معنى كلمتهم الماضية أن قتلنا لعدونا أنفي لقتله إيانا فقتلنا إياه إحياء لنا، فأين هذه الكلمة التي احتوت معانيها على الظلم من ذلك العدل الذي نص الله عليه في هذه الآية الكريمة؟ «أ. هـ. (٦)

هذا من جهة إيجاز الآية وبلاغتها وأما من جهة حد القصاص، فقد اعترض عليه أعداء الإسلام قديماً بأنه تعسف، وأن الأول لا يحيا بقتل الثاني.. ونحو ذلك من الشبه الداحضة، والاعتراضات الواهية، فأنبرى لهم أئمة الإسلام بإقامة حجج الله القاهرة ودرهم بها، ومن هؤلاء الأئمة ابن القيم - رحمه الله - حيث تصدى لهؤلاء المنكرين في عصره بالقصاص، وإليك أيها القارئ اعتراضهم والجواب عنه. (٧)

#### الاعتراض:

قالوا: إنه بالقصاص لا يحيا الأول بقتل الثاني، ففيه تكثير المفسدة بإعدام النفسين. فأجاب عنه - رحمه الله - «وقولكم لا يحيا الأول بقتل الثاني، قلنا: يحيا به عدد كثير من الناس إذ لو ترك ولم يؤخذ على يديه لأهلك الناس بعضهم بعضاً فإن لم يكن في قتل الثاني حياة للأول ففيه حياة للعالم، كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ لكن هذا المعنى لا يدركه حق الإدراك إلا أولو الألباب، فأين هذه الشريعة، وهذه الحكمة وهذه المصلحة من هذا الهديان الفاسد؟»

ويزيد هذا إيضاحاً فيقول:

«وقولكم فيه تكثير المفسدة بإعدام النفسين، يقال: لو أعطيتهم رتب المصالح والمفاسد حقها

(٥) التفسير الكبير للرازي ٤٠/٥، روح المعاني للالوسي ٧٦/٢، محاسن التاويل للقاسمي ٤٤٨/١، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٢١٤/٣، صفوة الآثار للدوسري ٤٣/٣.

(٦) صفوة الآثار للدوسري ٤٥/٣.

(٧) أحكام الجنابة على النفس للشيخ بكر أبو زيد بتصرف ص ١٣٥.

لم ترضوا بهذا الكلام الفاسد، فإن الشرائع والفطر والعقول متفقة على تقديم المصلحة الراجحة، وعلى ذلك قام العالم، وما نحن فيه كذلك: فإنه احتمال لمفسدة إتلاف الجاني إلى هذه المفسدة العامة، فمن غير عقله بين هاتين المفسدتين فالفساد فيه، والعقلاء قاطبة متفقون على أنه يحسن إتلاف جزء لسلامة كل كقطع الإصبع أو اليد المتأكلة لسلامة سائر البدن، ولذلك يحسن الإيلام لدفع إيلام أعظم منه كقطع العروق، وبط الخراج ونحوه، فلو اطرده قياسكم هذا الفاسد، وقالوا هذا إيلام محقق لدفع إيلام متوهم لفسد الجسد جملة، ولا فرق عند العقول بين هذا وبين قياسكم في الفساد» (٨)

ويقول العلامة الشنقيطي - رحمه الله - : «وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة، لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع، كله كلام ساقط، عار من الحكمة لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل، فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل، فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل» (٩) وقال الشيخ عبدالرحمن الدوسري - رحمه الله - قررت هذه الآية الكريمة أن الحياة هي المطلوبة بالذات وأن القصاص وسيلة من وسائلها بخلاف الاكتفاء بالدية فإنه لا يردع كل أحد، وكم من غني تطغيه ثروته على قتل من يعاديه ولو يدفع أضعاف الديات، ولكن إذا عرف ألا مندوحة له عن القصاص ارتدع عن الفتك الذي تسول له نفسه به، وكذلك السجن الطويل مهما طال، فليس برادع للمجرمين خصوصاً سجن هذا الزمان، فإن الأشقياء من كل جنس يعتبرون السجن كفندق أو دار سعادة لهم يستريحون فيه ويأكلون ويحصلون على بعض الترفيحات والفحص الطبي مجاناً، فقد يندفع بعضهم إلى الجريمة مفضلاً دخول السجن على حالته البائسة خصوصاً من يراد أحسن مستقراً، وهو مشتهر بين مرتكبي الجرائم في الدول التي لا تقيم حدود الله» (١٠)

(٨) مفتاح دار السعادة ٤٣١ - ٤٣٣، اعلام الموقعين ١٠٣/٢ - ١٠٤، عن أحكام الجنابة على النفس وما دونها للشيخ بكر أبو زيد.

(٩) أضواء البيان للشنقيطي ٤٢٨/٣.

(١٠) صفة الأتار للدوسري ٤٥/٣.